مذكور في الشرح واول وقت صلاة العصر اذا خرج وقت الظهر
على القولين فعلى قوله اذا صار ظل شيء مثليه سوى فيء الزوال وعلى قولهما
اذا صار ظل كل شيء مثله سواه واخر وقتها ما لم تغرب الشمس
اي الجزء الزماني الذي يعقبه غروب الشمس وهذا اجماعي واول وقت
المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع واخر وقتها ما لم يغب الشفق
اي الجزء الذي يعقبه غيبوبة الشفق وهو اي الشفق المذكور
البياض الذي في الافق الكاين بعد الحمرة التي تكون في الافق عند ابي حنيفة
وقالا اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة ورواية اسد
ابن عمرو عن ابي حنيفة ايضا الشفق المذكور هو الحمرة نفسها لا
البياض الذي بعدها والدليل في الشرح ومن المشايخ من افتى برواية
اسد بن عمرو والموافقة لقولهما قال ابن الهمام ولا تساعده رواية
ولا دراية وتمام هذا في الشرح ايضا واول وقت العشاء اذا
غاب الشفق على القولين كما مر واخره ما لم يطلع الفجر اي الجزء
الذي يعقبه طلوع الفجر الثاني ووقت صلوة الوتر اي الوقت
الذي هو وقت العشاء هذا عند ابي حنيفة وعندهما وقتها بعد
صلوة العشاء الا انه اي المصلي مامور به بتقديم العشاء
عليه اي على الوتر عند ابي حنيفة لوجوب الترتيب لقوله عليه
الصلاة ان الله تعالى امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر
فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل

العشاء

لم جمع احمر والنعم ههنا الابل والابل الاحمر عندهم اعز الاموال فقال عليه السلام بهذه الصلوة خير لكم مما تحبون من اموال الدنيا لانها ذخيرة الاخرة والاخرة خير وابقى مصابيح

العشاء قصدا لا يصح كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة ذاكرا وهو
صاحب ترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد صح عنده حتى لو صلى
العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب آخر ثم ظهر ان
الثوب الذي صلى العشاء به كان نجسا فانه يعيد العشاء دون
الوتر عند ابي حنيفة خلافا لهما واعلم ان الوقت كما هو شرط للاداء
الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه كما في المسئلة التي
وردت فتوى عنه في زمن الصدر برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء
في بلدتنا هل علينا صلوته فكتب ليس عليكم صلوة العشاء وبه
افتى ظهير الدين المرغيناني ووردت هذه الفتوى ايضا من بلد
بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في اقصر ليالي السنة
على شمس الائمة الحلواني فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم (اي اسم بلده)
على الشيخ الكبير سيف السنة البقالي فافتى بعدم الوجوب فبلغ
جوابه الحلواني فارسل من يسأله في عامة بجامع خوارزم ما
تقول فيمن اسقط من الصلوة الخمس واحدة هل يكفر فسأل
فاحس الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه
مع الكعبين كم فرايض وضوئه قال ثلث لفوات محل الرابع قال
فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسن
ووافقه فيه ولابن الهمام عليه اعتراض قد اجبنا عنه في الشرح
ويستحب في صلوة الفجر الاسفار بها بان تصلى في وقت ظهور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1